سواء وجد مانع النقض ام لا اما من حيث المعنى فلانه
على احتمال ذكورة الخنثى يكون الواجب الغسل عليهما
كما هو واضح لانه ذكر اولج في ذكر وعلى احتمال انوثة الخنثى
فالواجب على الذكر الوضوء بنزع الخنثى السلعة التي على
صورة الذكر من دبر الذكر اذ كل ما خرج من احد السبيلين
نقض الوضوء الا المني الموجب للغسل سواء اوجد
مانع من النقض ام لا نعم يحتاج الى هذا القيد بالنسبة
للخنثى لانه على احتمال انوثته لا يجب عليه شيء اذ كانت
ثمة مانع من النقض لانه ادخل حينئذ سلعة من بدنه
في دبر الذكر مع وجود مانع النقض من حائل او محرمية
فلا شيء عليه فان لم يكن ثمة مانع من النقض انتقض
وضوءه بلمس الذكر واما من حيث النقل فقد نقل
الخطيب ذلك كما قدمته في كلامه عن مقتضى كلام
الشيخين في باب الوضوء وقد راجعت عبارة الشيخين
في الوضوء فلم اجد فيها هذا القيد الذي ذكره بل عبارتهما
تفيد خلافه وهي اولج خنثى مشكل في دبر رجل فهما
بتقدير ذكورة الخنثى جنبان والا محدثان انتهت

وكذا

وكذا راجعت ما وقفت عليه من محشي كلام الشيخين ومختصريه
فلم يقيد احد منهم ذلك بعدم مانع النقض بل هو مخالف
لاطلاق الخطيب نفسه الذي ذكره في اقناعه قبل
هذا الموضع بقوله فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره
وغاية ما يمكن ان يتمحل به للخطيب ان يقال ان كلامه
في مجرد الايلاج مع قطع النظر عن النزع لعدم لزومه
لاحتمال ان يقطع ذكر المولج في دبر المولج فيه ويقطع ولم
يخرج من دبر المولج فيه شيء يوجب النقض ومجرد
الايلاج لا يكون ناقضا حيث وجد مانع بخلاف ما اذا
لم يوجد فلذلك قيد بقوله ولا مانع من النقض
هكذا ظهر للفقير لكن فيه انه قد نقله بما علمته عن
مقتضى كلام الشيخين وليس في كلام الشيخين كما قدمته
ما يقتضي عبارة ابن المقري في روضه يخير الخنثى
بين الوضوء والغسل بالايلاج في ذكر انتهى وقيده
شيخ الاسلام في شرحه بقوله لا مانع من النقض
عنه ثم قال التخيير من زيادته وهو مقتضى
كلام الاصل في باب الوضوء انتهى وهو واضح ولعل

Copyright © King Saud University